

قرار خليجي ضد إغراق واردات السيراميك من 3 دول

أصدرت اللجنة الدائمة الخليجية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (وكلاء وزارات الجهات المعنية بالصناعة في الدول الأعضاء) قرارها بقبول شكوى مكافحة الإغراق التي تقدمت بها الصناعة الخليجية ضد واردات دول مجلس التعاون من منتج بلاط وترايبع من خزف للتبليط أو التغطية للجدران أو المواقد، (السيراميك والبورسلان) من 3 دول وشملت الدعوى منتجات البلاط والخزف "وإن كانت على حامل؛ خزف للتشطيب والمندرج تحت البند الجمركي (6907) عدا الأصناف الداخلة في البند الفرعي (69073000) ذات منشأ الصين والهند وإسبانيا .

وقال الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية والتنمية بالأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خليفة العبري، إن قرار اللجنة الدائمة جاء بناء على التقرير المبدئي الذي رفعه مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية بالأمانة العامة .

وسيجري نشر إعلان بدء التحقيق متضمناً كافة التفاصيل حول المنتج محل التحقيق وإجراءات التحقق وذلك بالنشرة الرسمية لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية في العدد رقم (17) والمتاحة على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة لمجلس التعاون .

(www.gcc-sg.org)

من جانبه أكد مدير عام مكتب الأمانة الفنية ربحان مبارك فايز أن هذه الإجراءات تأتي وفقاً لاتفاق مكافحة الإغراق بمنظمة التجارة العالمية ووفقاً للنظام الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

ولائحته التنفيذية، فيما يأتي الإعلان عن بدء التحقيق في إطار إتاحة الفرصة لكافة الأطراف المعنية للدفاع عن مصالحها خلال مراحل التحقيق .